

Distr.: General  
28 January 2015  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٥

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ - ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

انتخاب ١٧ عضواً في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة  
بين الجنسين وتمكين المرأة

مذكرة من الأمين العام

١ - يبلغ عدد أعضاء المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ٤١ عضواً انتخبوا وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠١٠ ومقره ٢٦١/٢٠١٠.

٢ - وبموجب أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠١٠، ينتخب المجلس، في اجتماعاته المخصصة للتنسيق والإدارة المقرر عقدها في الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ١٧ عضواً من أعضاء المجلس التنفيذي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لملء الشواغر التي ستنشأ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عند انتهاء مدة عضوية الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، والبرازيل، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجزر سليمان، وجيبوتي، وغابون، وغامبيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولاتفيا، وملاوي، وملديف.



- ٣ - ومن المقرر انتخاب ١٧ عضواً وفقاً للنمط التالي:
- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة أعضاء من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- ٤ - ويرد في مرفق هذه المذكرة بيان عضوية المجلس التنفيذي في عام ٢٠١٥.

## المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(٤١ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)<sup>(أ)</sup>

### الأعضاء في عام ٢٠١٥

أعضاء من الفئة الإقليمية، وفقاً لقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠

عشرة أعضاء من الدول الأفريقية

توغو (٢٠١٦)، الجزائر\* (٢٠١٥)، جنوب أفريقيا (٢٠١٦)، جيبوتي\* (٢٠١٥)، السنغال (٢٠١٦)، الصومال (٢٠١٦)، غابون\* (٢٠١٥)، غامبيا\* (٢٠١٥)، غينيا الاستوائية (٢٠١٦)، ملاوي\* (٢٠١٥)

عشرة أعضاء من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

الإمارات العربية المتحدة\* (٢٠١٥)، بنغلاديش (٢٠١٦)، تايلند\* (٢٠١٥)، جزر سليمان\* (٢٠١٥)، جمهورية كوريا (٢٠١٦)، الصين (٢٠١٦)، الفلبين\* (٢٠١٥)، ملديف\* (٢٠١٥)، الهند (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٦)

أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية

الاتحاد الروسي\* (٢٠١٥)، البوسنة والهرسك (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٦)، لاتفيا\* (٢٠١٥)

ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أوروغواي\* (٢٠١٥)، البرازيل\* (٢٠١٥)، سورينام (٢٠١٦)، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)\* (٢٠١٥)، كوبا (٢٠١٦)، كولومبيا (٢٠١٦)

\* عضو شارفت مدة عضويته على الانتهاء.

(أ) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠١٠.

خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى

إسرائيل<sup>(ج)</sup> (٢٠١٦)، ألمانيا\*<sup>(ب)</sup> (٢٠١٥)، إيطاليا<sup>(د)</sup> (٢٠١٦)، البرتغال<sup>(هـ)</sup> (٢٠١٦)،  
تركيا\*<sup>(و)</sup> (٢٠١٥)

أربعة أعضاء من البلدان العشرة الأوائل التي تقدم تبرعات للأنشطة الأساسية، وفقاً  
للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤

إسبانيا<sup>(ح)</sup> (٢٠١٦)، الدانمرك<sup>(ز)</sup> (٢٠١٦)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية (٢٠١٦)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)

عضوان من البلدان العشرة الأوائل التي تقدم تبرعات للأنشطة الأساسية من  
غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان  
الاقتصادي، وفقاً للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤

المكسيك (٢٠١٦)، المملكة العربية السعودية (٢٠١٦)

- 
- (ب) حلت محل نيوزيلندا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.  
(ج) حلت محل أستراليا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.  
(د) حلت محل إسبانيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.  
(هـ) حلت محل ليختنشتاين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.  
(و) حلت محل أيسلندا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.  
(ز) حلت محل النرويج اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.  
(ح) حلت محل السويد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.